## ڔۼؽڐٳ؇ڟٵ ڵڝۘٵڿؙٙڔٛڴڿٙۼڶٙڸؽۜڹؾٙٳؽؾٳٙڵۺۭڮڵڮڣٟ۫ڟؚؾٙؽ ٵڵۺۻؽۻٛٳٚۮؚ<mark>ۊ۬ڮ</mark>ڝؙؽڲؠ۬ؽٳڸۺۜؽؙ؉۬ڶڎ<u>ڰ</u> ػۯڹڵٵڶڡؙڡٚڎڛة؞ٳڶڡؚۯۊ

تاريخ الإنشاء 05/12/2020

رقم الفتوى 7945#

## غسل الوجه ،

## السؤال:

من واجبات غسل الوجه غسله بمقدار معين و هو : طولاً من منابت شعر الرأس من مقدّمه الى نهاية الذقن , و عرضاً ما اشتملت عليه الإصبع الوسطى و الابهام من الوجه . فإذا كان الشعر طويلاً يحيث يغطّم حزعاً من العُرض الواحي الوذكور آنفاً

فإذا كان الشعر طويلاً بحيث يغطّي جزءاً من العُرض الواجب المذكور آنفاً في الجبهة , فهل يجب تخليل الشعر بحيث يمكن لنا غسل و تمرير اليد على الجزء الواجب أم يجوز الغسل و تمرير اليد فوق الشعر ؟

## الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب :

يجب حين غسل الوجه رفع الشعر الزائد عن منبت الشعر و غسل الوجه في الفرض المذكور